

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٨م . ١٤٠٧

عدد ممتاز

صحيفه

١٧٢٢

مطبعة الجيش العربي الاردني

الغـــاء الاحكام العرفيـــة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٠ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩ المتضمن مايلي:-

لما كانت الظروف والاحوال الخطيرة التي استلزمت اعلان الاحكام العرفية في المملكة بتاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٩٥٧ وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة (١٢٥) من الدستور قد وصلت الى مرحلة من التحسن تدعو الى الاطمئنان الكافي .

ولما كانت البلاد ، بعون الله تعالى وبفضل القيادة الحازمة والتوجيهات الحكيمة من لدن سيد البلاد المفدى جلالة الملك الحسين المعظم ، ووعي الشعب الاردني الكريم واستجابته الصادقة لكل ما اتخذته الحكومة من خطوات تستهدف خير الوطن والمحافظة على حريته وكيانه ، قد اصبحت في حالة من الامن والاستقرار تبعث على الارتياح ، فقد قرر مجلس الوزراء الالتماس من حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ، وفقاً لصلاحياته الدستورية بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٢٥) من الدستور اعلان انهاء الاحكام العرفية في المملكة اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨ على ان تقوم الحكومة باتخاذ الاجراءات القانونية والتشريعية اللازمة لتنظيم التدابير التي ستترتب على الغاء هذه الاحكام العرفية تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) المشار اليها من الدستور ، ورفع هذا القرار الى مقام جلالته ليقترن بالارادة الملكية ، سائلين المولى عز وجل ان يحفظ ذاته السامية ذخراً للامة والوطن ، وان يسدد خطاه الى كل ما فيه خير البلاد واعلاء شأنها .

١٩٥٨/١١/٢٩

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل التوتونجي	احمد الطراونه	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكاله	وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
عاكف الفايز	محمد علي الجعبري	سمعان داود	رياض المفلح
وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	
عبدالله القباض	راشد النمر	سامي جوده	

اعلان

صادر عن رئاسة الوزراء

بناء على الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩ بانهاء الاحكام العرفية في المملكة ، يعلن ان جميع تعليمات الادارة العرفية وأية تعديلات لها تعتبر ملغاة تلقائياً بسبب ان الغاية من وضع تلك التعليمات انما كانت لتنظيم الاحكام العرفية وادارتها في الوقت الذي كانت الاحكام العرفية مفروضة فيه .

١٩٥٨/١١/٣٠

امر دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨

صادر بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

١ ـ بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة جلالة الملك المعظم افوض وزير الداخلية والمحافظين ومتصرفي الالوية الآتي ذكرهم صلاحيات رئيس الوزراء المبينة في المواد (٥ و٦ و٧ و٨ و ٩ و٩ مكررة و١٠ و١١ و١٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ليمارسوها بحق الاشخاص الذين يقومون باية اعمال تخل بسلامة المملكة بما في ذلك التهريب والتسلل .

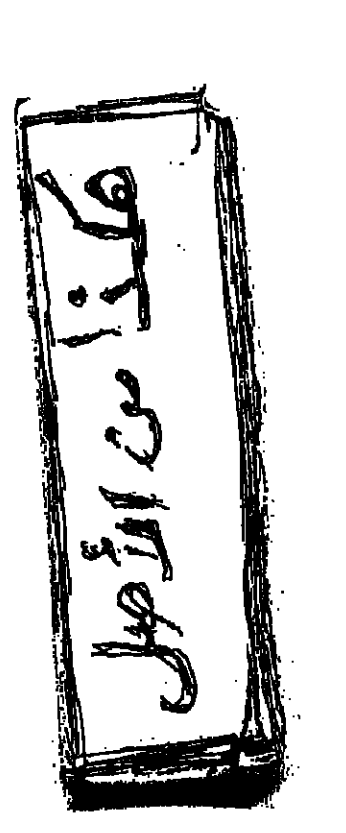
وزير الداخلية	جميع انحاء المملكة مع محافظة العاصمة ولواء عمان
محافظ القدس	محافظة القدس ولواء الخليل
متصرف نابلس	لواء نابلس
متصرف اربد	لواء عجلون
متصرف البلقاء	لواء البلقاء
متصرف الكرك	لواء الكرك
متصرف معان	لواء معان

٢ ـ تقدم نسخة عن كل قرار يصدره الحكام الاداريون الموما اليهم في تنفيذ الصلاحيات المخولة اليهم بموجب هذا الامر الى وزير الداخلية خلال اسبوع من تاريخ صدور ذلك القرار .

٣ ـ يحل هذا الامر محل امر الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٤ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٨/١٢/١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٨

قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ (١) كانون الاول سنة ١٩٥٨ وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه الآتي :-

أ — جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق او المحاكمة تحال الى المراجع المختصة لدى المحاكم النظامية .

ب — جميع القضايا التي اصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية احكامها ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاعطاء قراره فيها ويعتبر قرار رئيس الوزراء قطعيا وغير قابل للطعن فيه لدى اي مرجع كان .

المادة ٣ — يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الاشخاص الاخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية او كانت لهم اية علاقة بتنفيذها في اي وقت خلال المدة التي كانت الاحكام العرفية فيها نافذة المفعول من اية مسؤولية قانونية ترتبت او تترتب على اعمالهم بموجب احكام القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٤ — هيأة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/١

الحسين بن طلال

وزير الصحة
جميل التوتنجي

وزير المالية
احمد الطراونه

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
سمير الرفاعي

وزير الزراعة ووزير
الاشغال العامة بالوكاله
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
محمد علي الجعبري

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير العدلية بالوكالة
سمعان داود

وزير الدوله
لشؤون الرئاسة
رياض المفلح

وزير الانشاء والتعمير
عبدالله الفياض

وزير الشؤون الاجتماعية
راشد النمر

وزير المواصلات
سامي جوده

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع

عن المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥

المادة ١ - يسمى هـــذا النظام (نظام استيراد وبيع وشراء بنادق الصيد لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يخضع استيراد بنادق الصيد وخرطوشها الى رخصة رسميه تصدر من وزير الدفاع .

المادة ٣ - كل من يشتري بندقية صيد عليه ان يحصل على رخصة بالشراء صادرة عن دوائر الامن العام .

المادة ٤ - يحظر على بائعي بنادق الصيد بيع أية بندقية صيد لاي شخص ما لم يبرز المشتري رخصة تخوله الشراء حسب المادة الثالثة السابقة .

المادة ٥ - على كل بائع مرخص ببيع بنادق الصيد ان يحتفظ بسجل خاص يدون فيه اسماء الاشخاص الذين يشترون بنادق الصيد وخرطوشها وعـــدد البنادق والخرطوش المباع ورقم رخصة الشراء وتاريخها والدائرة التى صدرت منها واية بيانات اخرى تطلب دوائر الامن من البائع ادخالها في السجل .

المادة ٦ — كل من يخالف احكام هذا النظام أو أي أمر صادر بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٩٥٨/١١/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الصحة
جميل التوتنجي

وزير المالية
احمد الطراونة

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
سمير الرفاعي

وزير الزراعة ووزير
الاشغال العامة بالوكالة
. . .

وزير التربيه والتعليم
محمد علي الجعبري

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير العدلية بالوكالة
سمعان داود

وزير الدولة
لشؤون الرئاسة
رياض المفلح

وزير الانشاء والتعمير
عبدالله الفياض

وزير الشؤون الاجتماعية
. . .

وزير المواصلات
سامي جوده

هكذا من الأصل